

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٣٥٠ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٩

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢م) بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ٢م ١٦٨٠٠

الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ عبد الرازق بن داود بن إبراهيم بن داود

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الملائمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٢) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم الغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لإستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تفنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير

النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع الصنادق /

المتعاملين على الأراضي المملوكة لتخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لإستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر

وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر . واشتملت تلك الضوابط بينها العناصر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم

بالأراضي الحزام الأخضر .

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة و السيد / عبد الرازق بن داود بن إبراهيم بن داود لقطعة الأرض رقم

(٢م) بمساحة (٤ فدان) بما يعادل (٢م ١٦٨٠٠) الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر . مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من

إستصلاح زراعي إلى نشاط سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) .

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٣٤٥١٧) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٥ المرفق به بعض المستندات

اللازمة لإستصدار القرار المائل .

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٣٣٨٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٠ المرفق به لوائح المشروع

للمراجعة والاعتماد .

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١١٣٩٧٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٧ المرفق به لوائح المشروع بعد المراجعة والاعتماد

والإفادة بكامل موقف المشروع .

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية وإستصدار القرار الوزاري الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣ .

وعلى التجهيزات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض .

وعلى جدول عدم المنافسة من إستصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة .

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / عبد الرزاق بن داود بن إبراهيم بن داود باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م ٢) بمساحة (٤ فدان) بما يعادل (١٦٨٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني تنازل عن ٥٠٪، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٦ والمتهمية بطلب استصدار القرار الوزاري المهروض.

القرار

مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م ٢) بمساحة (٤ فدان) بما يعادل (١٦٨٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد / عبد الرزاق بن داود بن إبراهيم بن داود لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪)، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨، والتي تعتبر جميعها مكملية لهذا القرار.

مادة (٢) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١١/٢١ في الدعاوى (رقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق) وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة.

مادة (٣) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإبرام ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادة (٤) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء.

مادة (٥) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة لتنفيذ كامل المشروع.

مادة (٦) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

- مادة (٧) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقبول والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .
- مادة (٨) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المخصص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- مادة (٩) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلقى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .
- مادة (١٠) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها (أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة).
- مادة (١١) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات
- مادة (١٢) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- مادة (١٣) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- مادة (١٤) :** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالتفريق الوزاري المرفق باعتماد تخطيط وتنظيم قطعة الأرض رقم (٢م) بمساحة (١٦٤٠٤,٧م^٢) بما يعادل (٣,٩) فدان الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، والمخصصة للسيد/ عبد الرزاق بن داود بن إبراهيم بن داود، لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني، وفقاً للتعاقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٨.

مساحة المشروع:

- إجمالي مساحة المشروع (١٦٤٠٤,٧م^٢) أي ما يعادل ٣,٩ فدان.

مكونات المشروع:

- ١- الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ٢م^٢ ٨١٥٧,٤٥ أي ما يعادل ١,٩٤٢ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٧٣% من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٢م^٢ ٢٤٥٤ بما يعادل ٠,٥٨ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٦% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
 - ٢- المساحة المخصصة لفراف الأمن بمساحة ٦,٧١م^٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٤% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
 - ٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^٢ ٣٥٠٠,٠٤ أي ما يعادل ٠,٨٣٣ فدان وتمثل نسبة ٢١,٣٧١% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
 - ٤- الأراضي المخصصة للممرات والمناطق الخضراء بمساحة ٢م^٢ ٢٢٢٤,٤٠ أي ما يعادل ٠,٥٣ فدان وتمثل نسبة ١٣,٥% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
 - ٥- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^٢ ٢٥١٦,١ أي ما يعادل ٠,٥٩٩ فدان وتمثل نسبة ١٥,٣٦% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- أولاً: المساحة المخصصة للسكان:-

- الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ٢م^٢ ٨١٥٧,٤٥ أي ما يعادل ١,٩٤٢ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٧٣% من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٢م^٢ ٢٤٥٤ بما يعادل ٠,٥٨ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٦% من إجمالي مساحة أرض المشروع، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبنية التالي:

| رقم القطعة | مساحة القطعة (م ^٢) | النسبة المئوية % | مساحة الدور الأرضي (م ^٢) F.P | النموذج (أرلات) | عدد الوحدات | الارتفاع |
|------------|--------------------------------|------------------|--|-----------------|-------------|------------|
| ١ | ٦٥٤,١١ | ٢٥,٨٤ | ١٦٩ | شبه متصلة | ٢ | |
| ٢ | ٢٩٧ | ٣٠,٣٠ | ٩٠ | منفصلة | ١ | |
| ٣ | ٢٩٥,٢٤ | ٣٠,٤٨ | ٩٠ | | ١ | |
| ٤ | ٢٩٥,٢٤ | ٣٠,٤٨ | ٩٠ | | ١ | |
| ٥ | ٢٩٥,٢٤ | ٣٠,٤٨ | ٩٠ | | ١ | |
| ٦ | ٢٩٥,٢٤ | ٣٠,٤٨ | ٩٠ | | ١ | |
| ٧ | ٥٤٥,٠٦ | ٣١,٠١ | ١٦٩ | | شبه متصلة | ٢ |
| ٨ | ٣٤٣,٧٥ | ٢٦,١٨ | ٩٠ | منفصلة | ١ | |
| ٩ | ٢٩٢,١٥ | ٣٠,٨١ | ٩٠ | | ١ | |
| ١٠ | ٢٩٠,٢٧ | ٣١,٠١ | ٩٠ | | ١ | |
| ١١ | ٤٧٦,٧٨ | ٣٥,٤٥ | ١٦٩ | شبه متصلة | ٢ | أرضي + أول |
| ١٢ | ٤٧٦,٧٨ | ٣٥,٤٥ | ١٦٩ | | ٢ | |
| ١٣ | ٢٩٠,٢٩ | ٣١,٠٠ | ٩٠ | منفصلة | ١ | |
| ١٤ | ٢٩٢,١٤ | ٣٠,٨١ | ٩٠ | | ١ | |
| ١٥ | ٣٤٣,٧٥ | ٢٦,١٨ | ٩٠ | | ١ | |
| ١٦ | ٥٣٩,٦٨ | ٣١,٣١ | ١٦٩ | | شبه متصلة | ٢ |
| ١٧ | ٢٩٥,٢٤ | ٣٠,٤٨ | ٩٠ | منفصلة | ١ | |
| ١٨ | ٢٩٥,٢٤ | ٣٠,٤٨ | ٩٠ | | ١ | |
| ١٩ | ٢٩٥,٢٤ | ٣٠,٤٨ | ٩٠ | | ١ | |
| ٢٠ | ٢٩٤,٨٢ | ٣٠,٥٣ | ٩٠ | | ١ | |
| ٢١ | ٢٩٧,٢٣ | ٣٠,٢٨ | ٩٠ | | ١ | |
| ٢٢ | ٦٥٦,٩٦ | ٢٥,٧٢ | ١٦٩ | | شبه متصلة | ٢ |
| الإجمالي | ٨١٥٧,٤٥ | - | ٢٤٥٤ | - | ٢٨ | - |

ثانياً: جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع:-

| النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع | المساحة المبنية بالفدان | المساحة المبنية بالمتر المربع F.P | البيان |
|--------------------------------------|-------------------------|-----------------------------------|-----------|
| ١٤,٩٦% | ١,٥٨ | ٢٤٥٤ | السكني |
| ٠,٠٤% | ١,٠٠٢ | ٦,٧١ | غرف الأمن |
| ١٥,٠٠% | ١,٥٨٢ | ٢٤٦٠,٧١ | الإجمالي |

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-

- النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد عن ١٥% من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات).
- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان ارضي + أول ، بالإضافة إلى غرف السطح ، وبما لا يتجاوز قيود الإرتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة.
- يُسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الإرتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.
- الاتزيد اطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع اراضي) عن (٢٥٠م) مقياسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن (٢٥٠م) ، يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) ، وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) ، وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.
- النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد عن ٤٠% من للقطلات المنفصلة ، ٤٥% للقطلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الاجمالي عن ١٥%.
- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى.
- الردود للقطلات : ٤م امامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي ، وفي حال كان طول واجهة قطعة الأرض أقل من (٢٢,٥م) فيسمح بعمل الردود الجانبي (٢,٥م).
- يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالانشطة المصرح بها (انتظار سيارات).
- يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية و المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٣١ شخص / فدان.

الإشتراطات العامة

- (١) يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم.
- (٢) يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- (٣) يلتزم مالك المشروع بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- (٤) النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥% بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- (٥) لايجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- (٦) مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ان لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥% من المساحة المبنية بالدور الارضى ووفقا لإشتراطات الهيئة .
- (٧) يتولى السيد/ عبد الرازق بن داود بن إبراهيم بن داود ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من: مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز ، وتوصيلهم بالمباني ، وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة ، وان يقوم بتشغيل وصيانه المرافق الداخلية بكافة أنواعها.
- (٨) يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الاتارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والإعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
- (٩) يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسى .
- (١٠) يتولى مالك المشروع بالمصاح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفتيش الفنى للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني ، وكذا التفتيش الفنى ، واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق ، وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.
- (١١) يتولى مالك المشروع باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.
- (١٢) يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الاعمال الموضحة فى الفقرة (٧ ، ٨ ، ٩) .
- (١٣) يتم الإلتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية.
- (١٤) يتم الإلتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- (١٥) يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الإتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات.

- (١٦) يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من مالك المشروع والمعتمد من الهيئة.
- (١٧) يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- (١٨) يتم الإلتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثان

طرف أول

المالك
السيد / وائل محمد السيد بديل
رقم قوسى: بالترتيب ١٩٠٥٢١٩
التوقيع: ١٦٠٧٥٥٨٨٠٠١١٦



٢٥٠



الهيئة العامة
للحرفه والاعمال
المهنيه

